

شرح الاحمرار على النظم الجلي - عامر بهجت (61)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد نحن الان في شرح الاحمرار على النظم الجلي في الفقه الحنفي وقد وصلنا الى كتاب الصيام. في كتاب الصيام ذكر الناظم وفقه الله تعالى ان الصوم يجب بامرين - 00:00:00

وهما رؤية هلال رمضان او انقضاء شعبان الا ان الحنابلة رحمهم الله تعالى يزيدون على ذلك مسألة ثلاثة وهي منفرداتهم. وقد ذكرها جميع اصحاب المتون فاحببت ان ازيدها. وهي مسألة - 00:00:19

صيام يوم الغيب اذا ذهبوا وخرجوا لتحرى هلال رمضان فلم يروا الهلال بسبب غيم في السماء او غبار او قتر او نحو ذلك فمنعهم من الرؤية ايش؟ الغيب فهل يجعلون يوم غد هو الثالثين المتمم لشعبان او يجعلونه احتياطا الاول من رمضان المذهب وعند الحنابلة - 00:00:33

ومن مفرداتهم انه الاول من رمضان احتياطا فيصام ولذا زدت على قوله بنية يفرض في رمضان برأي او انقضى شعبان زدت قوله او كان غيم مانع للراء ونحوه مثل الغبار يعني اذا وجد غيم او كان هنا كان ايش - 00:00:58

كان اه تامة يعني او وجد غيم مانع للرأي الذي يريد ان يرى الهلال ونحوه من المواقع كالغبار والقتل في ليلة التراء وهي ليلة الثالثين من شعبان فانهم يجعلونه الاول من رمضان حكما ظننا احتياطيا فيصومونه والله - 00:01:21

اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:43